

ابوية فانفقها منه لم يرضها وان كان له مال في يد جنبي فانفقه
عليه بما يعيرا من المفاضي ضمن وان اذ قضى المفاضى للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة قضت مدة سقطت الا ان ياذن المفاضي
بالاستدانة عليه وعلى الموي ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما الكسب اكتسبا وانفقوا وان لم يكن لهما كسب اجير الموي
علي بييمها او علي نفقتهم **كتاب العتق** العتق يقع من
الحر المباح العاقلة في ملكه فاذا قال العبد او امته انت حر او عتقت
او عتقت او محررا وقد حررتك وعتقتك فقد عتق نوي المولى بذلك
العتق ولم ينو وكذلك اذا قال براسك حر او وجهك حر او رقبك
او بدنك حر او قال لامه فرجك حر وان قال لامك لي عليك ونوي
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع اللفظ بالعتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوي لعتق عتق واذا قال لعبد ه هذا النبي نبت
علي ذلك عتق او قال هذا مولاي او يامولاي عتق وان قال يا بني

او يا بني

او يا بني لم يعتق وان قال لفلان مولد مثله بمثله هذا ابني عتق عليه
عتق ابني وان قال لامته انت طالق ونوي بالحرية لم يعتق واذا
قال لعبد انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذريته محرم منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض
عبد عتق ذلك البعض ويسمي في بقية قيمته لمولاة عند ابني ح
وقال ابو يوسف وم يعتق كله واذا كان العبد بين الشركين فا
عتق احدهما نصيبها عتق فان كان المعتق موسرا فشره بالخير
عند ابني ح ان شاء عتق وان شاء ضمن شره قيمته نصيبه
وان شاء استسجى العبد فان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء عتق وان شاء استسجى للعبد هذا عند ابني ح وقال ابو يونس
وم ليس له الاضمان مع الايسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب فلا ضمان عليه في قول
ابني ح وعندهما ينصن نصيب صاحبه وكذلك اذا ورثناه فالنصيب